المحاضرة الحادية عشرة

الموطن

لاشك إن دراسة مفهوم الموطن يتطلب التعرض لبيان تعريفه وعناصره (أركانه) وتمييزه عن غيره من الاصطلاحات القانونية القريبة من معناه كالوطن والإقامة وكذلك معرفة أنواعه وفقاً لما ورد في التشريعات التي اهتمت بتنظيم أحكام الموطن .

أولاً : تعريف الموطن :

لدى مطالعتنا لآراء الفقهاء بخصوص الكلام عن مفهوم الموطن نجد أن هناك اتجاهين تبين مجمل تلك الآراء الاول هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بنية البقاء لمدة غير محدودة ، والثاني يعتبر الموطن هو مقر ادارة الأعمال التي تتركز فيه الصلة العائلية والمهنية للشخص [1]، وعليه وفقا لما تقدم يمكن تعريف الموطن بأنه " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً وتتركز فيه مصالحه ".

والموطن وفقاً للقانون الداخلي (الوطني) يعني تحديد مكان معين في إقليم دولة معينة يرتب اثاراً قانونية في حياة الشخص الداخلية (كالحرية والحالة العائلية وحالة التوطن) ،ولذلك يعد الموطن من انظمة القانون الخاص ،أما الموطن وفقاً للقانون الدولي الخاص يعني صلة قانونية بين شخص وأي مكان معين في العالم يرتب اثاراً قانونية في الحياة الدولية الخاصة كون المكان يخضع لاعتبارات السيادة الاقليمية للدولة والتي تهتم بتنظيم إقامة الأجانب وتوطنهم ، لذلك يقترب من الجنسية باعتبارها من أنظمة انظمة القانون العام .

أما بخصوص أحكام الموطن فإن أغلب التشريعات في دول العالم لم نجد تنظيماً لأحكام الموطن في العلاقات الدولية الخاصة بالأفراد ،والسبب في ذلك كونها تأخذ بضابط الجنسية وليس بضابط الموطن [2] ، في حين إن دول الانكلوسكسوني تعتمد الموطن كضابط أساسي في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية للأفراد دون أن تؤثر عليه الجنسية ،لذلك فإن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للموطن في القانون الدولي الخاص كونه يأخذ بضابط الجنسية في تنازع القوانين، وإنما أورد تعريفه في أحكام القانون المدني بحسب المادة 42 منه والتي نصت على إن الموطن " هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكر من موطن واحد " وهو ذات المعنى الذي تضمنته المادة 1/40 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ،في حين أن المشرع الفرنسي عرّف الموطن بحسب لمادة 102 من القانون المدني الفرنسي رقم 1804 على إنه "مكان عمل الشخص الرئيسي الذي يتعلق بممارسة حقوقه المدنية فيه " .

ثانياً : عناصر (أركان) الموطن :

لذلك وبعد أن تم تعريف الموطن تبيّن بأنه يقوم على ركنين أو عنصرين هما :

([1]) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر : د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص 247 .

([2]) د .عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 198 .

1- الركن المادي : وهو عنصر سكن الشخص أو الاقامة الاعتيادية في دولة معينة ،وهو الوجود الفعلي للشخص بحيث لا يتحقق هذا العنصر عندما يكون وجوده اضطرارياً أو طارئاً في ذلك المكان .

2- الركن المعنوي :وهو نيّة بقاء الشخص في اقليم الدولة لمدة غير محددة على أن تكون نية الاقامة بإرادة الشخص وليس مفروضة عليه .

وعليه فإن جوهر الموطن هو الإقامة الاعتيادية والنيّة بإرادة الشخص دون إجباره على ذلك، ولذلك لا يعتبر مكان السجين في دولة معينة موطناً له وكذلك الطلبة الدارسون والمرضى مهما كانت مدة إقامتهم في الدولة التي يقيمون فيها لعدم وجود إرادة حرّة في اختيارهم .

ثالثاً : تمييز الموطن عمّا يشتبه به من مصطلحات قانونية أخرى كالوطن والإقامة :

1- الوطن : نجد ان الموطن يختلف عن الوطن بمجموعة من الامور أهمها أن الموطن هو المكان الذي يرتبط فيه الشخص بإقليم دولة معينة على وجه الاعتياد وتتركز فيه مصالحه في حين أن الوطن هو الكائن السياسي والقانوني الذي ينتمي اليه الشخص ويعتبر عضواً من أعضائه [3]، ودول الاتجاه الانكلوسكسوني يعتبر الموطن مرادف لوطن الشخص الدائم ،الوطن يرتبط به الشخص ارتباط روحي ويحمل جنسيته حتى لو لم يكن موجوداً على اقليمه في حين إن الموطن يقترن بالإقامة والسكن ،والوطن لا يقبل التعدد كونه يستند في الأصل على الجنسية التي لا تقبل الانقسام والتعدد ، كما إن الوطن من أفكار القانون الدولي والموطن من أفكار القانون الداخلي .

2- الإقامة : هي المكان الذي يقيم فيه الشخص مدة من الزمن دون أن تتوفر لديه نيّة البقاء والاستمرار وهي تنصب على جزء معين من الاقليم في حين أن الموطن يتصف بطابع الدوام والاستقرار ، كما أن الإقامة يتحقق فيها الركن المادي ويتخلف عنها الركن المعنوي المتمثل بنيّة الاعتياد والاستقرار .

وتجدر الاشارة بأن المشرع العراقي دمج فكرة الموطن بمحل الإقامة المعتادة بحسب المادة 42 من القانون المدني العراقي [4] لأن لقانون العراقي من القوانين التي لا تأخذ بالموطن وإنما تأخذ بالجنسية كما أسلفنا .

تصوير الموطن وفقاً للقانون

بالنظر لاختلاف التشريعات في تنظيم أحكام الموطن لم نجد مفهوماً مشتركاً أو موحداً، وإنما وضع كل منها تصويراً مختلفاً عن الأخر لمفهوم الموطن بسبب الحاجة القانونية لكل دولة ، وهذا الاختلاف بين التشريعات يمكن دراسته من خلال اتجاهين :

الأول : التصوير الحكمي للموطن

([3]) د . عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 482 .

([4]) نصت المادة 42 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أن " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد " .

يعتبر موطن الشخص بحكم هذا التصوير هو المكان الذي يوجد فيه المقر الدائم والرئيسي لأعماله ، وهذا التصوير يعتمد في الدول التي تأخذ بالموطن وليس بالجنسية كضابط إسناد في العلاقات الداخلية والدولية كالتشريع الأمريكي والبريطاني والإيطالي والفرنسي والهولندي[5]، والتي لا تهتم بالتصوير الواقعي كونها تفترض بأن الشخص قد لا يكون مقيماً في المركز الرئيسي لأعماله الذي يعتبره القانون موطن حكمي للشخص ، وقد يكون مقر أعماله الرئيسي منفصلاً عن محل إقامته الفعلية ، وهذا يعني إن المكان الذي اتخذه الشخص محلاً لإقامته الدائمة لا يفقد موطنه الذي نُسب اليه بحكم القانون وفقاً لهذا التصوير [6].

لذلك وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نتيجتان الأولى يمكن أن يكون للشخص موطن معين هو المركز الرئيس لمقر أعماله ، يعتبر موطنه الأصلي الذي يثبت له منذ ولادته ، بحيث إن عدم وجود محل إقامة معتادة له لا يمنع أن يكون له مركز رئيسي يُنسب اليه كموطن بحكم القانون ، والثانية لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، أي لا يكون له أكثر من مركز رئيسي وفقاً للتصوير الحكمي للموطن الذي يمتاز بعدم تعدد الموطن باعتباره ضابط إسناد لتحديد القانون الذي يختص بتنظيم أحكام علاقات الشخص وتصرفاته ، والذي يُمكّن قاضي النزاع للفصل في المنازعات التي تتعلق بالموطن ، في حين يمكن أن يكون للشخص أكثر من محل للإقامة فيه بصورة معتادة .

الثاني : التصوير الواقعي للموطن

يعتبر موطن الشخص بحكم هذا التصوير هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً، كون هذا التصوير يقوم على أساس الإقامة الدائمة أو المؤقتة التي تمثل الركن المادي للموطن ، والدولة التي يكون فيها محل إقامة الشخص تعتبر دولة موطنه ، وتأخذ بهذا التصوير بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الألماني والاسباني والبرتغالي والسويسري والتركي ، وأيضاً أخذت به التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي والمصري [7]، وتجدر الإشارة بأن الشريعة الاسلامية أخذت بهذا المفهوم الذي يقترب من التصوير الواقعي للموطن [8].

لذلك يترتب على الأخذ بهذا التصوير نتيجتان الأولى تتمثل بتعدد الموطن لإمكانية تعدد محل الإقامة ، والثانية تتمثل بإمكانية انعدام الموطن لإمكانية انعدام محل الإقامة ، بحيث ممكن أن يؤدي ذلك الى حصول ظاهرتين سيأتي الكلام عنهما لاحقاً هما (التنازع الايجابي والسلبي للموطن) مثلما يحصل التنازع بنوعيه في مجال الجنسية كما مرّ بنا سلفاً.

انواع الموطن وأهمية دوره في مواضيع القانون الدولي الخاص

اولا:- انواع الموطن

([5]) د . عز الدين عبد الله , مصدر سابق ، ص 540 .
([6]) د . غالب علي الداودي و د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص 181 .
([7]) د . عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 167 .
([8]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 210 .

هناك عدة تقسيمات للموطن يمكن تقسيمها وفقاً للآتي : [9]

1- انواع الموطن من حيث العلاقات القانونية

يقسم الموطن بحسب هذا الدور إلى موطن داخلي وموطن دولي الأول هو علاقة بين فرد ومكان معين في إقليم الدولة ويلعب دوره في العلاقات القانونية الداخلية (الوطنية) اي في اطار احكام القانون التجاري والمدني والاحوال الشخصية وقانون المرافعات ،اما الموطن الدولي علاقة بين فرد وإقليم الدولة التي اتخذ فيها محل للإقامة أو العمل ويلعب دورا مهما في اطار العلاقات ذات البعد الدولي اي المشوبة بعنصر أجنبي كالمعاملات المالية أو مسائل الاحوال الشخصية التي تحصل ما بين اطراف من جنسيات مختلفة أو من جنسية واحدة بمناسبة مال أو عمل خارج دولة جنسيتهم ومثال ذلك مواطن عراقي متوطن في الاردن يعد موطنه في الاردن موطن دولي بالنسبة للعراق وفي تنظيم احكام هذا الموطن تطبق القواعد الدولية ذات الصلة بالموطن ومما لاشك فيه ان كل من له موطن داخلي في دولته له موطن دولي عند مغادرته دولته حيث سيأخذ موطنه الداخلي الطبيعة الدولية نسبة للدولة الأجنبية المغادر إليها إذا لم يفقده باكتساب غيره. مثال ذلك العراقيون في سوريا وليس بالضرورة ان كل من له موطن دولي له موطن داخلي مثل البدو الرحل.

2- انواع الموطن من حيث نشوؤه

ينشا الموطن اما بحكم القانون أو بحكم الارادة ويكون النوع الأول على مظهرين الأول أصلي ، والثاني حكمي قانوني ، الموطن الأصلي يثبت للصغير فور ميلاده ويقابل مفهوم الجنسية الأصلية وقد اخذ بمفهوم هذا الموطن القانون الانكليزي، والفرنسي، والأمريكي ولم يأخذ به القانون المصري، والعراقي. اما الموطن الحكمي فهو الموطن الذي يفترضه القانون لشخص تبعا للغير ويسمى بالموطن القانوني الالزامي لان القانون يفترضه على سبيل الالزام مثل موطن القاصر يكون موطن من ينوب عنه وموطن الخادم موطن المخدوم وموطن الزوجة موطن زوجها وإلى هذا المعنى أشارت المادة (43) من القانون المدني العراقي ، اما الموطن الاختياري فهو الذي ينشا بناء على ارادة ورغبة الشخص هذا النوع الثاني الذي يقوم على إرادة الشخص لتغير أسباب نشوء الموطن فبعد ان كانت أسباب الموطن لاإرادية في النوع الاول يتكفل القانون بتحديده في حين تكون إرادية في النوع الثاني .

3- انواع الموطن من حيث حجم الأعمال التي تمارس فيه

ينقسم الموطن هنا إلى موطن عام وموطن خاص، الموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويمارس فيه أعماله جميعها على وجه العموم فهو يمثل مكان للإقامة والعمل اما الموطن الخاص فهو المكان الذي يمارس فيه الشخص بعض أعماله الصناعية أو المهنية أو الحرفية على وجه التحديد والتخصيص ويظهر الموطن الخاص بأشكال متنوعة فهناك الموطن المهني والصناعي والموطن المختار وموطن القاصر المأذون ويمكن ان يكون للشخص موطن عام يتخذه لغرض الإقامة وموطن خاص

([9]) المصدر نفسه ، ص 170 .

لغرض العمل أي ينفصل الموطن العام عن الخاص ويمكن ان يلتحق الاثنان في مكان واحد فيضحى هذا المكان محل للإقامة والعمل فهو موطن عام كما انه موطن خاص في الوقت نفسه. وبحسب موقف المشرع العراقي يكون الموطن الخاص على انواع هي اولاً موطن الأعمال أو الموطن التجاري أو الحرفي بحسب المادة (44) مدني وهو المكان الذي يتخذه الشخص لتنفيذ اعمال متعلقة بمهنة او تجارة او صنعة ، وثانياً الموطن المختار وهو مكان يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين ولا يثبت الا بالكتابة بحسب المادة (45) مدني ثالثا. موطن القاصر المأذون وهو المكان الذي يتخذ منه القاصر مكاناً له لمزاولة التجارة المأذون له ممارستها فيعد القاصر كامل الاهلية في حدود الاذن ويكون له موطن خاص في المكان الذي يمارس فيه العمل التجاري المؤذن له به وموطن عام وهو موطن قانوني حكمي وهو موطن من ينوب عنه قانونا المادة(2/43) مدني [10].

تعريف موطن الأشخاص المعنوية

ومقابل تمتع الشخص الطبيعي بحق التوطن كذلك يتمتع الشخص المعنوي بهذا الحق إذ يكون له موطن في المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته الرئيس وهو ما أشارت له المادة (6/48) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن يكون (... وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي وجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة أعمالها في العراق)، كما يمكن ان يكون للشخص المعنوي موطن خاص في الدولة التي يمارس فيها نشاطه فإذا اريد اختصام الشخص المعنوي عن ذلك النشاط فيمكن مخاطبته في موطنه العام والخاص اما إذا اريد اختصامه في غير هذا النشاط فيتم مخاطبته في موطنه العام وهو مكان مركز الادارة الرئيس للشخص الذي يمثله كالشركة الام بالنسبة للفرع في حين يذهب بعضهم الى الاستدلال بالمادة (49) مدني.

ثانياً:- دور الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص

1- دور الموطن في موضوع الجنسية

يؤدي الموطن ادواراً متعددة في موضوع الجنسية فهو يؤثر فيها من جانب انه يشكل أحد شروط منحها إذ تعد الإقامة قرينة على التوطن، ،وكما يؤثر الموطن في اكتساب الجنسية فهو يؤثر في فقدانها فانقطاع إقامة المتجنس لمدة خمس سنوات يفضي إلى زوال الجنسية عنه كما في لبنان ومصر ولم يوجد حكم مماثل في قانون الجنسية العراقية الملغى والنافذ وكان من المفترض ان تنظم هذه الحالة حتى يميز بين الذين يحملون الجنسية العراقية ويرغبون في الاستمرار عليها واولئك الذين لا يعبرون من خلال حملهم للجنسية العراقية عن رابطة جدية وفعلية.

([10]) نصت المادة (49) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه " 1- يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيس الفعلي . 2- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فإن القانون العراقي هو الذي يسري " .

كما يلعب الموطن دورا في استرداد الجنسية إذ لا يتحقق الاسترداد الا بعد العودة والإقامة في الدولة المطلوب استرداد جنسيتها، وهذا يعني ان العودة للإقامة التي هي قرينة التوطن تلعب دوراً في استرداد الجنسية للتأكد من جدية طالب الاسترداد لاستئناف علاقته بالدولة التي كان عليها. كما يؤدي الموطن دوراً مهما في حل تنازع الجنسيات ففي اطار التنازع الايجابي إذا كان النزاع المتعلق بمتعدد الجنسية مطروح أمام قضاء لا علاقة له بالنزاع فتعتمد هنا الجنسية الفعلية الواقعية التي يشكل الموطن أحد اهم عناصر الاستدلال عليها فمن خلال توطن الشخص في أحد الدول التي يحمل جنسيتها يستدل على أن دولة موطنه هي قرينة على دولة جنسيته الفعلية كما يمكن اعتماد الموطن كبديل امثل عن الجنسية لحل التنازع السلبي فيعتمد قانون الموطن بدلا من قانون الجنسية لانعدامها لحل المسائل المتعلقة بعديم الجنسية .

2- دور الموطن في موضوع تنازع القوانين

يعتمد الموطن كأحد الضوابط لتحديد الاختصاص التشريعي في مسائل العقود الدولية إذ يطبق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين في المسائل التي تتعلق بالالتزامات العقدية ومنها الامتناع عن تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه وقد اخذ بهذا الحكم المشرع العراقي في المادة (1/25) من القانون المدني التي نصت على أن " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تتم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانون آخر يراد تطبيقه "[11] كما يعتمد الموطن كضابط حل لتنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية في الدول الانكلوامريكية فضلا عن انه المعيار البديل عن ضابط الجنسية بالنسبة لعديم الجنسية في تلك المسائل في قوانين الدول اللاتينية كما في العراق .

3- دور الموطن في موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يعد الموطن أحد اهم الضوابط الإقليمية المكانية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي للمحاكم الوطنية فموطن المدعي أو المدعى عليه يحدد على ضوؤه الاختصاص لمحاكم دولة الموطن وقد اخذ بهذا الحكم المشرع العراقي في المادة (15) من القانون المدني التي نصت على أن " يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ. إذا وجد في العراق. ب. ..."

كما يفيد الموطن في تمكين المحكمة من تبليغ المدعي أو المدعى عليه إذا كان لأي منهم موطن معلوم سواء اكان موطن عام (محل إقامة) أم موطن خاص (موطن مختار) وقد اتجه القضاء في مصر إلى ان تسليم الأوراق المطلوب اعلانها يكون إلى الشخص المقصود تبليغه أو في موطنه ويجوز تسليمها في موطنه المختار في الاحوال التي بينها القانون اما إذا كان موطنه في الخارج فيسلم الاعلان إلى النيابة العامة وعلى الأخيرة ارسال نسخه منه لوزارة الخارجية لغرض تبليغها للمقصود بها بالطرق الدبلوماسية وإذا لم يكن له موطن معلوم وجب ان تشتمل ورقة التبليغ على آخر موطن كان له في مصر أو في الخارج .[12]

([11]) وإلى المعنى نفسه ذهبت المادة (1/19) من القانون المدني المصري كما كانت ضمن الاتجاه باقي التشريعات العربية.

([12]) قرار محكمة الطعن المصرية رقم 4272 لسنة 62 ق جلسة 1996/6/5 وإلى نفس المعنى قرارها رقم 2055 لسنة 56 ق في 1993/12/8 وقرارها رقم 1004 لسنة ق 56 في 1992/2/10 أشار إليها ابراهيم سيد احمد – مبادى محكمة النقض

4- دور الموطن في موضوع مركز الأجانب

يؤدي الموطن دورا للتميز بين الأجنبي المتوطن وغير المتوطن من حيث إن حقوق الأول اوفر من الثاني فيما يتعلق بممارسة المهن والإقامة وفي ظل عدم حصول الشخص على إذن التوطن الذي يعني ان اقامته غير المشروعة ومن ثَمَّ لا يتمتع بحق العمل وممارسة المهن ولا تعتمد اقامته لاكتساب موطن ومن ثَمَّ تؤهل لاكتساب جنسية دولة الإقامة .

ثالثا:- إشكاليات الموطن

تتمثل هذه الإشكاليات بالتغيرات التي تطرا على الموطن وألية تحديد الموطن وكذلك تحديد القانون الذي يتعين في ضوئه الموطن وسنبحث ذلك من خلال أربعة فروع.

التغير في الموطن

بعد ثبوت الموطن قد يطرا على الموطن بعض التغيرات والتي تتمثل بالفقدان والاسترداد.

ا: فقدان الموطن

يحصل فقدان الموطن بطريقين الأول فقدان إرادي والثاني فقدان لاإرادي.

1– الفقدان بإرادة الشخص.

فهذا الفقدان يفضي إلى تغيير موطن الشخص ويشترط ان يكون الشخص بالغاً عاقلاً حر الارادة فلا يتحقق الفقدان وتغير الموطن إذا كان الشخص بالغاً (مجنوناً) أو بالغ عاقل ولكنه ليس حر الارادة ذلك لان المجنون ومن في حكمه والمسجون أو الراقد في المستشفى والهارب من وجه العدالة أو من الدائنين لا يستطيع اي منهم تغيير موطنه بصورة مستقلة ويحصل تغيير الموطن بالإرادة عن طريق نقل الشخص محل إقامته أو مقر أعماله من دولة إلى أخرى مع انصراف نيته للبقاء لمدة غير محددة في الثانية وعدم العودة إلى الأولى .

مما تجدير الإشارة إليه ان القانون البريطاني اخذ بفكرة احياء الموطن والتي تعني عودة الموطن الأصلي للشخص في الفترة الواقعة بين فقدانه للموطن الاختياري السابق وقبل اكتسابه الموطن الاختياري اللاحق وهذه الفكرة تأتي في اطار فلسفة التشريعات التي أخذت بالتصوير الحكمي والتي تفترض ان يكون لكل شخص موطن ولا يمكن ان يعيش شخص بأكثر من موطن ومن دون موطن وإذا وجد من ظروف تفضي به إلى الانعدام فالقانون يفترض له الموطن الأصلي الذي كان عليه قبل فقدانه له باكتساب غيره حتى لا يقع في حالة انعدام الموطن وهو موقف القانون البريطاني كما لاحظنا [13].

2– الفقدان بحكم القانون

في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2000 ص223 – 224.

([13]) انظر هذا المعنى قضيه مستربيل المولود في جاميكا عام 1828 والذي انتقل بعدها إلى اسكتلندا وطبقت فكرة احياء الموطن على اثر انتقاله من اسكتلندا وقبل اختياره موطن بين لندن او مكان آخر في المملكة المتحدة حيث يسترد هذه الحالة موطنه الأصلي وهو جاميكا Morris – opciti p/6.

وهو فقدان اللاإرادي لان الارادة ليس لها دور فيه وهو يقع بسببين الأول فقدان بالتبعية، والثاني فقدان على سبيل العقوبة، فالفقدان على السبب الأول يحصل في ظل وجود علاقة تبعية ما بين شخصين كتبعية الصغير ومن في حكمه للولي أو القيم وتبعية الزوجة للزوج أو الخادم للمخدوم فالفقدان هنا يحصل بحكم القانون بالنسبة للتابع في ظل تغيير المتبوع لموطنه فاكتساب المتبوع بإرادته لموطن وفقدانه لموطن قديم يكون فقدان بالإرادة بالنسبة للمتبوع وفقدان بالتبعية بالنسبة للتابع اما إذا كان المتبوع قد فقد موطنه بإرادته في وقت انتهت فيه التبعية فيكون الفقدان الارادي بالنسبة للمتبوع وبالنسبة للتابع، فالأخير لم يعد تابع بعد ان زالت أسباب التبعية.

اما الفقدان على السبب الثاني فيحصل في حالتين الأولى إذا تم ابعاد الأجنبي عن اراضي الدولة التي يتوطن فيها لأي سبب من الأسباب كما لو فقد أحد شروط منح سمة الدخول أو أخل بالأمن أو النظام العام فيقع نتيجة الأبعاد فقدان لاإرادي اما الحالة الثانية فتحصل بسبب تجريد الوطني من جنسيته والذي يستتبع ابعاده من اراضي الدولة .

ب: استرداد الموطن

ويحصل بنفس الالية التي حصل بها الفقدان فإذا تم فقدان ارادي فيتم الاسترداد عن طريق الارادة وذلك بإعادة محل الإقامة أو مقر العمل للدولة التي كان الشخص يتوطن فيها مع انصراف نية البقاء فيها لمدة غير محددة، ومن الجدير بالذكر ان الاسترداد في القانون البريطاني يحصل الية احياء الموطن التي لاحظناها مقدما، اما القانون الفرنسي فالاسترداد يكون في ظله عن طريق استرداد الشخص آخر موطن كان له. اما إذا تم الفقدان بشكل لاإرادي فيحصل استردادا لاإرادياً مثلما حصل الفقدان بهذه الالية كما لو استمرت علاقة التبعية ما بين التابع والمتبوع وكذلك إذا حصل الفقدان على سبيل العقوبة بشكل لاإرادي فيتم الاسترداد بالألية نفسها وهي السماح للأجنبي بالعودة للدولة التي كان يتوطن فيها أو اعادة الجنسية للوطني الذي كان يحملها فتحمل هذه الاعادة ضمنا اعادة الموطن.